الأمم المتحدة

E/CN.15/2005/L.3

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
23 May 2005
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الرابعة عشرة
فيينا، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥
البند ٦ من جدول الأعمال
التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإقرار مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تستذكر أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨،[2]

(1) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

230505 V.05-84571 (A)

وإذ تستذكر كذلك اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي لإعداد مشروع اتفاق ثنائي نموذجي بشأن التصرف في العائدات الإجرامية المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، الذي عقد في فيينا من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،[٣] والذي أتاح عَقْدَه تبرّع قدّمته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية،

واقتناعا منها بأن إعداد اتفاق ثنائي نموذجي بشأن اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة يمكن أن يسهّل زيادة التعاون الدولي في ذلك المجال وأن يساعد على تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ وسائر الاتفاقات والصكوك الموجودة المتعلقة باقتسام الممتلكات المصادرة، وبأنه لا ينبغي لاتفاق نموذجي من هذا القبيل أن يمس بالمبادئ الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٤] أو أن يحول دون القيام، لاحقا، بإنشاء أي آلية مناسبة لتيسير تنفيذ تلك الاتفاقية،

١- تعرب عن تقديرها لفريق الخبراء الحكومي الدولي لإعداد مشروع اتفاق ثنائي نموذجي بشأن التصرف في العائدات الإجرامية المصادرة المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨؛

٢- تعتمد مشروع الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة، المرفق بهذا القرار، بصفته إطار مفيدا يمكن أن يساعد الدول المهتمة في التفاوض على اتفاقات ثنائية لتيسير اقتسام العائدات الإجرامية وفي إبرام تلك الاتفاقات؛

٣- تدعو الدول الأعضاء أن تأخذ في اعتبارها، لدى إبرام اتفاقات مع دول أخرى في مجال اقتسام العائدات الإجرامية بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨،[٢] أو لدى تنقيح الاتفاقات الثنائية الموجودة في ذلك المجال، الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة؛

---

(3) E/CN.15/2005/7.

(4) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٨/٤.

٤- تطلب إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه الدول الأعضاء إلى هذا القرار، جنبا إلى جنب مع الاتفاق الثنائي النموذجي؛

٥- تحثّ الدول الأعضاء على أن تبلغ الأمين العام دوريا بالجهود المبذولة لعقد اتفاقات في مجال اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة؛

٦- تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض دوريا ما يحرز من تقدّم في ذلك المجال؛

٧- تطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر موارد من الميزانية العادية للأمم المتحدة أو من موارد خارجة عن الميزانية، أن يقدّم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، المشورة والمساعدة في صوغ تشريعات تُنفذ الترتيبات التي تتخذ عملا بالاتفاقات التي يُتَفاوض عليها استنادا إلى الاتفاق الثنائي النموذجي.

المرفق

الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة[٥]

اتفاق بين حكومة _____

و

حكومة _____

بشأن اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة

إن حكومة _____ وحكومة _____

(يشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفان")،

إذ تستذكران اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،[٦] وخصوصا الفقرة ١ من المادة ١٢ والمادتين ١٣ و١٤،

وإذ تستذكران أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لعام ١٩٨٨،[٧] وخصوصا الفقرات ١ و٤ و٥ من المادة ٥،

وإذ تدركان أنه لا ينبغي لهذا الاتفاق أن يمسّ بالمبادئ الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[٨] أو أن يحول لاحقا دون إنشاء أي آلية مناسبة لتسهيل تنفيذ تلك الاتفاقية،

وإذ تؤكّدان أنه ليس في هذا الاتفاق أي مساس بالأحكام والمبادئ المتعلقة بالتعاون الدولي الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات

---

(5) قد يكون هذا الاتفاق النموذجي مفيدا في تنفيذ صكوك أخرى ذات صلة أُعدّت في محافل متعدّدة الأطراف يمكن أن يكون طرفا هذا الاتفاق طرفين فيها، مثل الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (مرفق قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٤) والتوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية لمكافحة غسل الأموال.

(6) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(7) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(8) مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.

العقلية لعام ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وأن المقصود من هذا الاتفاق هو تعزيز فعالية التعاون الدولي المرتأى في تينك الاتفاقيتين،

وإذ تضعان في اعتبارهما [يُشار هنا إلى أي معاهدة بشأن تبادل المساعدة القانونية مبرمة بين الطرفين، إن وجدت]،

ورغبة منهما في إنشاء إطار مناسب لاقتسام ما يصادر من عائدات إجرامية أو ممتلكات،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة ١

التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) تُفهم تعابير "العائدات الإجرامية" و"المصادرة" و"الممتلكات" حسب تعريفها الوارد في المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وفي المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لعام ١٩٨٨؛

(ب) يُقصد بتعبير "التعاون" أي مساعدة مبيّنة في المواد ١٣ و١٦ و١٨-٢٠ و٢٦ و٢٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية أو في الفقرة ٤ من المادة ٥ وفي المواد ٦ و٧ و٩-١١ و١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لعام ١٩٨٨، وكذلك ما يقدّمه أحد الأطراف من تعاون بين الهيئات ترتئيه المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية يسهم في مصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو ييسّرها.

المادة ٢

نطاق الانطباق

هذا الاتفاق مقصود حصرا لأغراض تبادل المساعدة بين الطرفين.

المادة ٣

الأحوال التي [يجوز] [يتعيّن] فيها اقتسام
العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة

إذا كان لدى إحدى الطرفين عائدات إجرامية أو ممتلكات مصادرة وتَعاوَن مع الطرف الآخر أو تلقى عونا منه، [جاز له] [تعيّن عليه] أن يقتسم تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات مع الطرف الآخر، وفقا لهذا الاتفاق، دون مساس بالمبادئ المذكورة في الفقرات ١ و٢ و٣ (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وفي الفقرة ٥ (ب) '١' من المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لعام ١٩٨٨.[٩]

المادة ٤

طلبات اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة

١- يقدّم طلب اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة في غضون مهلة زمنية يتفق عليها الطرفان، ويبيّن في ذلك الطلب ظروف التعاون التي يتعلق بها، ويتضمن تفاصيل كافية للتعرف على القضية، والعائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة، والهيئة أو الهيئات المعنية، أو ما قد يتفق عليه الطرفان من معلومات أخرى من ذلك القبيل.

الخيار ١

[٢- عند تلقّي طلب لاقتسام عائدات إجرامية أو ممتلكات مصادرة، مقدّم وفقا لأحكام هذه المادة، يتعيّن على الطرف الذي توجد العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة لديه أن ينظر، بالتشاور مع الطرف الآخر، فيما إذا كان ينبغي اقتسام تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، حسبما هو مبيّن في المادة ٣ من هذا الاتفاق.]

(9) قد تقتضي الضرورة أن يدرج في هذا الاتفاق حكم خاص بشأن ردّ الأعمال الفنية أو القطع الأثرية التي اشتُريت أو صُدّرت بصورة غير مشروعة من بلدانها الأصلية.

الخيار ٢

[٢- عند تلقّي طلب لاقتسام عائدات إجرامية أو ممتلكات مصادرة، مقدّم وفقا لأحكام هذه المادة، يتعيّن على الطرف الذي توجد العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة أن يقتسم تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات مع الطرف الآخر، حسبما هو مبيّن في المادة ٣ من هذا الاتفاق.]

المادة ٥

اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة

الخيار ١

[١- عندما يعتزم أحد الطرفين اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة مع الطرف الآخر، يتعيّن عليه:

(أ) أن يحدّد، حسب تقديره ووفقا لقانونه الداخلي وسياساته، الحصة التي سيقدّمها إلى الطرف الآخر من العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة، والتي يرى أنها تتناسب مع مقدار العون المقدّم من ذلك الطرف؛ و

(ب) أن يحوّل إلى الطرف الآخر مبلغا يعادل تلك الحصة المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وفقا للمادة ٦ من هذا الاتفاق.

(٢) لدى تحديد المبلغ المزمع تحويله، يجوز للطرف الذي توجد العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة في حوزته أن يضمّن ذلك المبلغ ما تراكم من فوائد مصرفية على تلك العائدات أو الممتلكات ومن ارتفاع في قيمتها، وأن يقتطع منه ما جرى تكبّده من نفقات معقولة في التحرّيات أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي أفضت إلى مصادرة تلك العائدات أو الممتلكات.]

الخيار ٢

[١- لدى اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة، وفقا لهذا الاتفاق:

(أ) يحدّد الطرفان الحصة المقتسمة من العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة على أساس الاستحقاق الكمّي أو أي أساس معقول آخر يتفقان عليه؛

(ب) يتعيّن على الطرف الذي توجد العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة في حوزته أن يحوّل إلى الطرف الآخر مبلغا يعادل تلك الحصة المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وفقا للمادة ٦ من هذا الاتفاق.

(٢) لدى تحديد المبلغ المزمع تحويله، يتعيّن على الطرفين أن يتفقا على أي مسائل تتعلق بما تراكم من فوائد مصرفية على العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة، وعلى اقتطاع ما جرى تكبّده من نفقات معقولة في التحرّيات أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي أفضت إلى مصادرة تلك العائدات أو الممتلكات.]

٣- يتفق الطرفان على أن الاقتسام قد لا يكون ملائما إذا كانت العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة ضئيلة القيمة، رهنا بإجراء مشاورات مسبقة بينهما.

المادة ٦

سداد الحصة المقتسمة من العائدات الإجرامية أو الممتلكات

١- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يُسدّد أي مبلغ يحال عملا بالفقرة ١ (ب) من المادة ٥ من هذا الاتفاق:

(أ) بعملة الطرف الذي توجد العائدات الإجرامية أو الممتلكات في حوزته؛

(ب) وبواسطة تحويل إلكتروني للأموال أو شيك.

٢- يُسدّد أي مبلغ من هذا القبيل:

(أ) في حال كون حكومة _____ هي المتلقّية له، إلى [يُذكر هنا اسم المكتب ذي الصلة أو رقم الحساب المخصّص لذلك حسبما يرد في الطلب]؛

(ب) في حال كون حكومة _____ هي المتلقّية له، إلى [يُذكر هنا اسم المكتب ذي الصلة أو رقم الحساب المخصّص لذلك، حسبما يرد في الطلب]؛ أو

(ج) إلى أي جهة أو جهات متلقّية أخرى قد يحدّدها الطرف المتلقّي للمبلغ من حين إلى آخر في إشعار خاص بأغراض هذه المادة.

المادة ٧

شروط التحويل

١- بإجراء التحويل، يعترف الطرفان بأنه تم الفصل في جميع الحقوق والمصالح في العائدات الإجرامية أو الممتلكات المحوّلة وبأنه لا ضرورة لإجراءات قضائية أخرى لإتمام المصادرة. ولا يتحمّل الطرف الذي يحوّل العائدات الإجرامية أو الممتلكات أي تبعة أو مسؤولية بشأن تلك العائدات أو الممتلكات متى تم تحويلها، ويتخلّى عن كل الحقوق والمصالح في العائدات الإجرامية أو الممتلكات المحوّلة.(١٠)

٢- عندما يحوّل أحد الطرفين العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة، عملا بالفقرة ١ (ب) من المادة ٥ من هذا الاتفاق، يتعيّن على الطرف الآخر أن يستخدم تلك العائدات أو الممتلكات في أي غرض مشروع يراه مناسبا، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

المادة ٨

قنوات الاتصال

تجرى جميع الاتصالات بين الطرفين عملا بأحكام هذا الاتفاق من خلال [تُذكر هنا السلطات المركزية المسمّاة بمقتضى المادة [...] من المعاهدة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، المشار إليها في ديباجة هذا الاتفاق] أو من جانب الجهات التالية:

(أ) عن حكومة _____، مكتب _____؛ أو

(ب) عن حكومة _____، مكتب _____؛ أو

(ج) أي جهات مسمّاة أخرى من هذا القبيل قد يحدّدها الطرفان، من جانبهما، من حين إلى آخر في إشعار خاص بأغراض هذه المادة.

المادة ٩

السريان الإقليمي

يسري هذا الاتفاق [تذكر كل حكومة هنا، إن انطبق الحال، أي أقاليم يفترض أن يشملها الاتفاق].

---

(10) قد لا يكون هذا الحكم ضروريا إذا كان القانون الداخلي للدولة يقضي بأن تبيع تلك الدولة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة ولا يسمح لها إلاّ باقتسام أموال.

المادة ١٠

التعديلات

يجوز تعديل هذا الاتفاق عندما يكون الطرفان قد اتفقا كتابة على ذلك التعديل.

المادة ١١

المشاورات

يتعيّن على الطرفين أن يتشاورا على وجه السرعة، بناءً على طلب أي منهما، فيما يتعلق بتفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه أو تنفيذه، إمّا بصفة عامة وإمّا بشأن حالة معيّنة.

المادة ١٢

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق عند توقيع كلا الطرفين عليه أو عندما يوجّه الطرفان إشعارا بإتمام الإجراءات الداخلية اللازمة.(١١)

المادة ١٣

إنهاء الاتفاق

يجوز لأي من الطرفين أن ينهي هذا الاتفاق، في أي وقت، بتوجيه إشعار خطي إلى الطرف الآخر. ويصبح الإنهاء نافذا بعد [...] أشهر من استلام الإشعار. غير أن أحكام الاتفاق تظل سارية فيما يتعلق بالعائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة المزمع اقتسامها بمقتضى هذا الاتفاق.

وإثباتاً لما تقدّم، قام الموقّعان أدناه، المفوّضان بذلك حسب الأصول من جانب حكومتيهما، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حُرّر في نسختين في [يذكر هنا المكان]، في هذا اليوم _____ من _____، _____.

عن حكومة	عن حكومة
_____:	_____:
[التوقيع] _____	[التوقيع] _____

(11) يمكن أن يتم هذا بالتوقيع أو التصديق أو النشر في جريدة رسمية قانونية أو بوسيلة أخرى.